

Distr.: General
4 July 2019
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في
دورته الرابعة والثمانين المعقودة في الفترة ٢٤ نيسان/أبريل - ٣
أيار/مايو ٢٠١٩

الرأي رقم ٢٥/٢٠١٩ بشأن السيد ريكاردو تراد بوراس (بنما)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧ وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية لجنة حقوق الإنسان. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة من ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أرسل الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة بنما بشأن السيد ريكاردو تراد بوراس. وردّت الحكومة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٩، وطلبت تمديد الموعد النهائي للرد، الذي رُفض على أساس أن هذا الطلب قد استُلم بعد انقضاء الموعد النهائي المحدد في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ودولة بنما طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية هو إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٨ (الفئة الثانية)؛



(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول دون أن تتاح إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- ريكاردو تراد بوراس هو مواطن بنمي عمل رباناً للسفن وقائداً للغواصات التي تمر عبر قناة بنما لمدة ٣٥ عاماً. كما شغل منصب مدير الهيئة الوطنية للموانئ، ورئيس العمليات في القوات البحرية البنمية، ومدير ميناء الببوا، ومدير التدريب في القوات البحرية البنمية، وقائد زوارق السحب في لجنة قناة بنما، ومدير مرفأ، ورئيس شركة أسرية.

معلومات أساسية

٥- وفقاً للمعلومات الواردة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، اعترضت قوات حرس السواحل التابعة للولايات المتحدة، في المياه الدولية بالقرب من جزر الأنتيل الهولندية، سفينة بيرسيوس الخامسة التي ترفع علم بنما، وصادرت ١,٦ طن من المخدرات غير المشروعة كانت في حوزتها. ونتيجة لذلك، ووفقاً للمعاهدات الثنائية، أُجري تحقيق جنائي بشأن نقل المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية. وتم التحقيق مع الأشخاص الضالعين ومحاكمتهم وإدانتهم بارتكاب أفعال إجرامية.

٦- ويفيد المصدر بأنه عقب التحقيق الذي أجرته سلطات الولايات المتحدة في وقت ما إما في أواخر كانون الثاني/يناير أو أوائل شباط/فبراير ٢٠٠٦، سُلمت سفينة بيرسيوس الخامسة إلى بنما وتسلمتها دائرة البحرية الوطنية، التي كان السيد تراد بوراس مديراً آنذاك. وعلى أساس هذه الصفة، أحال السيد تراد بوراس القضية وثلاثة أفراد من طاقم السفينة كانوا على متنها إلى مكتب المدعي العام؛ ومع ذلك، لم يفتح مكتب المدعي العام تحقيقاً في ذلك. ولم تطلب سلطات الولايات المتحدة الإبقاء على سلسلة الحراسة والأمن لأن القضية قد بُت فيها وبالتالي لم تعد للسفينة أي أهمية إثباتية. وفي مثل هذه الحالات، تضطلع دائرة البحرية الوطنية بمسؤولية كفالة صيانة السفينة حتى لا يلحقها ضرر أو غرق. وبالنظر إلى خطر احتمال غرق السفينة بيرسيوس الخامسة، اختارت سلطات الولايات المتحدة تنفيذ معاملة تبادلية في إطار إجراء إداري قائم استدعى تقييم السفينة وجميع مكوناتها. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

تلقت السلطات البنمية طلب مساعدة قانونية من سلطات الولايات المتحدة بمعاينة السفينة وتفتيشها، بهدف البحث عن آثار للمخدرات. وجاءت نتائج هذا التفتيش سلبية.

٧- ووفقاً للمصدر، اتخذ مكتب المدعي العام، في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، إجراءات مستعجلة ضد السيد تراد بوراس، بناء على مذكرة صدرت عن إدارة مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة (القضية رقم ١٤٩-٠٧). وأشارت مذكرة إدارة مكافحة المخدرات إلى أحداث ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وذكر فيها أنه يُعتقد أن السفينة لا تزال تحتوي على مخدرات مخبأة.

٨- وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧، أصدر مكتب المدعي العام الأول المعني بالجرائم المتصلة بالمخدرات توجيهاً بأخذ تصريح من الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الصحة العامة وغسل عائدات الاتجار بالمخدرات، بموجب المواد من ٣٨٩ إلى ٣٩٣ من قانون العقوبات. وتبين من الأدلة العلمية المتحصّل أثناء التحقيق (نتائج مسح أيوني) أنه لم تكن هناك أية مخدرات أو مؤثرات عقلية في العنبر المعني. ويشير سجل سير الدعوى إلى أن مكتب المدعي العام أفاد بأن استخدام تقنيات الإثبات المناسبة لم يكشف عن وجود مخدرات غير مشروعة في المقصورة الثانية من السفينة بيرسيوس الخامسة. وأفاد طاقم السفينة بالإجماع وقت الاستحواذ عليها، بأنه لم تكن هناك أية مخدرات في تلك المقصورة وبأن السلطات الأجنبية صادرت جميع المواد غير المشروعة التي كانت على متن السفينة.

الاعتقال والاحتجاز

٩- يفيد المصدر بأن عدداً من الرجال المقنعين قاموا، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، بتفتيش منزل السيد تراد بوراس واعتقلوه واقتادوه معهم، دون السماح له بالاتصال الهاتفي بأسرته أو محاميه. ونقلوه إلى مقر شعبة مكافحة المخدرات التي كانت آنذاك فرقة شرطة التحقيقات التقنية، حيث احتجز بين ثلاث وأربع ساعات دون معرفة ما كان يجري. ثم قيل له إن اعتقاله مرتبط بمصادرة مخدرات على متن السفينة بيرسيوس الخامسة. ولم يظهروا له أي دليل على ذلك، وإنما أشاروا إلى تقرير استخباراتي قالوا إنهم لا يستطيعون إطلاعه عليه. وفي غياب محامي السيد تراد بوراس وعدم إخطاره بحقوقه، أبلغ بأنه "محتجز على أساس أولي"؛ ولم تصدر أية مذكرة اعتقال تؤكد ذلك.

١٠- وورد أن مكتب المدعي العام طلب احتجاز السيد تراد بوراس احتجازاً سابقاً للمحاكمة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٧. وورد كذلك أن طلب الادعاء العام لم ينظر في اتخاذ تدابير بديلة أقل تقييداً، ولم يقدم حججاً تؤيد الاحتجاز أو تبرر ضرورة اللجوء إليه باعتباره الإجراء الوحيد الذي يضمن مثول السيد تراد بوراس أمام القضاء عندما يطلب منه ذلك.

١١- ويفيد المصدر بأن السيد تراد بوراس أمضى الستين يوماً الأولى من احتجازه في الطابق السفلي من مبنى إداري (مبنى أفيسا) لا يخضع لنظام السجون. واحتجز السيد تراد بوراس في زنزانة مساحتها ٥ أمتار مربعة في ظروف سيئة وعزلة تامة. ولم تتوفر زنزانه على حمام أو نوافذ أو تهوية أو ضوء طبيعي. وعلى الرغم من هذه الظروف، لم يسمح له بممارسة المشي أو الرياضة. ولم يسمح له كذلك بالزيارات الزوجية وسرعان ما فقد كل إحساس بالوقت بسبب انعدام الاتصال بالعالم الخارجي. وكان الأكل الذي يقدم له غير كاف وذا نوعية رديئة.

المحاكمة والتدابير الاحترازية التقييدية

١٢- أفاد المصدر بأن الجلسة التمهيديّة عُقدت في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية للدائرة الرابعة التابعة للدائرة القضائية الأولى لبنما سمحت باتخاذ تدابير احترازية غير الاحتجاز السابق للمحاكمة، استأنف مكتب المدعي العام الأول المعني بالجرائم المتصلة بالمخدرات هذا القرار. وفي إجراءات الاستئناف، قررت المحكمة العليا الثانية للمقاطعة القضائية الأولى لبنما إلغاء التدابير الاحترازية البديلة والأمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة. وفيما يبدو أنه تناقض في بنود القرار، أشارت المحكمة في قرارها إلى عدم وجود دليل على احتمال هروب الأشخاص المتهمين أو محاولتهم التلاعب بالأدلة المتحصّل عليها بالفعل أو اعتزامهم وضع حد لحياة شخص آخر أو لحياتهم. ورأت المحكمة أن الاحتجاز السابق للمحاكمة ضروري على الرغم من الإفادات التي أدلى بها الأشخاص الذين أوقفوا في المياه الدولية، والذين أكدوا دون استثناء عدم وجود أية مخدرات في المقصورات الأخرى. ولم تأخذ في الاعتبار الأدلة العلمية التي أتاحها المسح الأيوني.

١٣- وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أقيمت دعوى جنائية ضد السيد تراد بوراس في الجلسة التمهيديّة أمام المحكمة الجنائية للدائرة الرابعة التابعة للدائرة القضائية الأولى لبنما. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عقدت جلسة استماع عامة في إطار هذه الدعوى. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، برأت المحكمة المدعى عليهم على مستوى الدرجة الأولى (الحكم رقم ٢١)، معتبرةً أنه لما كان من المستحيل أن تكون السلطات البنمية قد أزالَت أي مخدرات من السفينة، فلا يمكن تصنيف الدعاوى المعنية ضمن فئة الجرائم المتصلة بالمخدرات. ورأت المحكمة أيضاً أنه لا يمكنها أن تدين السيد تراد بوراس بجرمة غسل الأموال، لأنه لا يوجد أي دليل تستند إليه هذه الإدانة.

١٤- ومع ذلك، يشير المصدر إلى أن مكتب المدعي العام الأول المعني بالجرائم المتصلة بالمخدرات طلب استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الأدنى درجة. وعلى الرغم من تبرئة السيد تراد بوراس، فإنه لم يستعد حريته إلا بشكل جزئي وبشروط، حيث خضع لتدابير احترازية بمنعه من مغادرة الإقليم الوطني دون إذن من المحكمة وإلزامه بالحضور إلى المحكمة العليا الثانية في اليوم الخامس عشر واليوم الثلاثين من كل شهر.

١٥- ويفيد المصدر بأنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وكانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٦، طلب السيد تراد بوراس إذنًا بمغادرة البلد لزيارة والده في كولومبيا الذي كان يعاني من مرض خطير. ورغم الموافقة على طلب السيد بوراس، فإن القرار لم يفعّل لأن مكتب المدعي العام الأول المعني بالجرائم المتصلة بالمخدرات قد طعن فيه. ولم يستلم مكتب محكمة العدل العليا الثانية طلب الطعن إلا في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، الذي أفاد بأن المحكمة ليست في وضع يمكنها من البت في هذه المسألة، لأنه "يستحيل الامتثال للالتماس بسبب انقضاء الوقت".

١٦- وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، أصدرت محكمة العدل العليا الثانية حكماً على مستوى الدرجة الثانية (الحكم رقم ٨٨) بإلغاء حكم البراءة الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وحُكم على السيد تراد بوراس بالسجن لمدة ٨٤ شهراً وإسقاط أهليته لتولي الوظائف العمومية. ويقول المصدر إن السيد تراد بوراس لم يُخطر رسمياً بالحكم القضائي، وبذلك فإن تنفيذ الحكم

لم يبدأ بعد. ومع ذلك، تستخدم المحاكم البنمية الحكم أساساً لرفض الالتماسات التي قُدمت نيابة عنه (أذون الخروج والمثول أمام القضاء).

١٧- ويؤكد المصدر أن الإدانة صدرت مع الرأي المخالف لأحد القضاة الذي قيل على لسانه إن مشروع حكم لم توافق عليه الدائرة كان قد عُُمم في المحكمة منذ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ولم يعمم مشروع بديل جديد إلا في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦، أي بعد ست سنوات من ذلك. ويؤكد المصدر أن الرأي المخالف يكشف عن وجود مشاكل قانونية وإثباتية في الحكم، وهي:

(أ) لا علاقة للإدانة بالتهمة. إذ يتبين من دراسة إفادات المتهمين أنه قيل للمدعى عليهم إن التحقيق يجري معهم لجرمة متصلة بالمخدرات ضد الصحة العامة وجرمة ضد الاقتصاد الوطني في شكل غسل عائدات الاتجار بالمخدرات. ومع ذلك، فإن الدائرة أدانتهم بجرمة إفساد موظفين عموميين؛

(ب) لا تثبت الأدلة المقدمة ارتكاب الجريمة قيد التحقيق. واستند القرار إلى بيّنة ظرفية كانت سبباً كافياً لفتح تحقيق، ولم تكن كافية لإثبات أن جريمة متصلة بالمخدرات قد ارتكبت ضد الصحة العامة. وبالمثل، استندت التهمة، فيما يتعلق بجرمة غسل عائدات الاتجار بالمخدرات، إلى افتراضات لا تثبت وقوع هذه الجريمة؛

(ج) لا يمكن افتراض أن المعاملات التي قام بها السيد تراد بوراس كانت غير مشروعة. واستند الحكم إلى تقرير الخبير الذي قدمه مكتب المدعي العام، والذي لم يتضمن جميع المعلومات اللازمة، بل استخدم عوضاً عن ذلك معلومات قدمتها أطراف لم تطلع على الإفادات الخطية، وأعطى أهمية لهذه المعلومات. وعند توصل المحكمة إلى حكمها، لم تشكك في مسألة عدم استخدام أي أسلوب محاسبة في إعداد تقرير الخبير المالي، الذي أضاف أيضاً، عند تحديد نفقات صالة القمار، الشيكات التي تغطي النفقات إلى الإيصالات المستخدمة في تسديد الائتمانات والقواشيط، دون فهم لكيفية التعامل بالائتمان والقواشيط. وعلاوة على ذلك، لم يؤخذ في الاعتبار تقرير الخبير الذي قدمه المتهم، والذي أثبت أن الأصول قد تم الحصول عليها أو شراؤها بأسعار أقل من تلك التي أشار إليها خبير الادعاء العام.

١٨- ويشير المصدر إلى أنه في ٧ آذار/مارس ٢٠١٨، قدم محامي دفاع السيد تراد بوراس طلب انتصاف استثنائي بالحضور أمام المحكمة، مدعياً أن احتجازه كان تعسفياً للأسباب التالية: (أ) لم تستوف التدابير الاحترازية شروط الملاءمة والضرورة والتناسب؛ و(ب) تجاهلت السلطات أحكام المادة ٢١٢٦ من القانون القضائي، لأنها حصرت نفسها في قول إن التدابير ذات صلة بارتكاب جريمة مزعومة - دون الكشف عن أسباب تفصيلية - مستندة فقط إلى مذكرة صادرة عن إدارة مكافحة المخدرات؛ و(ج) لم يكن الاحتجاز متفقاً مع الشروط المنصوص عليها في المادة ٢١٢٨ من القانون القضائي؛ و(د) لم يُستوف معيار التناسب المنصوص عليه في المادة ٢١٢٩ من القانون القضائي، لأن الضمانات الأساسية لصالح السيد تراد بوراس وما له من حقوق الإنسان قد قوضت دون مبرر مقبول. ورفضت المحكمة العليا طلب الحضور أمام المحكمة وأقرت التدابير الاحترازي.

١٩- وأخيراً، يدعي المصدر أن قدرات السيد تراد بوراس البدنية والنفسية قد تقلصت منذ إخلاء سبيله من الاحتجاز السابق للمحاكمة، نتيجة لطول مدة هذه العملية وما اكتنفها من تعسف. ويتجلى هذا الوضع أيضاً في أن سلطات الموانئ خفضت ساعات عمله بسبب ظروفه الخاصة المتصلة بآثار احتجازه وبالدعوى المقامة ضده. وبناءً على ذلك، قوض هذا الوضع آفاق ترقيته كما أن دخله الشهري أقل بكثير مما كان عليه في الماضي.

ادعاءات المصدر بشأن عدم مشروعية الاحتجاز وطابعه التعسفي

٢٠- يؤكد المصدر أن القيود المفروضة على حرية السيد تراد بوراس الشخصية وحرية تنقله تشكل انتهاكاً لمبدأ الشرعية لسببين: (أ) عدم صدور أمر باحتجازه السابق للمحاكمة وفقاً لأحكام القانون القضائي، التي تتوافق مع المعايير الدولية؛ و(ب) تعارض القيود اللاحقة المفروضة على حرية تنقله مع قانون الإجراءات الجنائية والقانون الدولي.

٢١- وفيما يتعلق بقرار الاحتجاز السابق للمحاكمة، أجرى المدعي العام مقابلة مع السيد تراد بوراس، حيث أُخطِر بعدم إمكانية عودته إلى منزله، رغم عدم صدور أي مذكرة بإلقاء القبض عليه. وتقتضي المادة ٢١٢٦ من القانون القضائي أن يقتصر فرض التدابير الاحترازية على وجود دليل ظاهر بالقدر الكافي ضد الشخص المعني. وعلاوة على ذلك، تقتضي المادة ٢١٢٨، أنه عندما يثبت وجود دليل ظاهر بالقدر الكافي، لا يجوز الأمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة إلا في حالة من هذه الحالات: (أ) بناءً على الاحتياجات العاجلة لإجراء التحقيقات المتعلقة بحالات محددة قد تعرض الحصول على الأدلة أو صحتها للخطر؛ (ب) عندما يهرب المتهم أو عندما يكون احتمال هروبه كبيراً، ويكون الحد الأدنى للعقوبة على الجريمة السجن لمدة سنتين؛ (ج) عندما يكون هناك خطر حقيقي بأن يرتكب جرائم خطيرة باستخدام أسلحة أو وسائل أخرى لممارسة العنف الشخصي بسبب ظروف خاصة أو بسبب شخصية المتهم. وورد أن قضية السيد تراد بوراس لا ينطبق عليها أي شرط من الشروط المذكورة.

٢٢- ويقول المصدر إن قرار الأمر باحتجاز السيد تراد بوراس يشير فقط إلى أن هذا التدبير مرتبط بدعوى ارتكاب جرائم، ويستند إلى مذكرة إدارة مكافحة المخدرات. وهذه مجرد تكهنات وليست دليلاً ظاهراً بالقدر الكافي حسبما يقتضيه القانون. والافتقار إلى هذا الدليل واضح، بالنظر إلى الأدلة التي تبين عدم الإبقاء على أي مخدرات في العنبر حيث زُعم إخفاؤها.

٢٣- ويزعم المصدر كذلك أن الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة ٢١٢٨، لم تؤخذ في الاعتبار. فلم يشكل السيد تراد بوراس أي خطر محدد من حيث التحصل على الأدلة، ولم يكن هناك أي خطر بشأن احتمال هروبه، بالنظر إلى روابطه الأسرية والمهنية القوية في البلد. ولم يكن هناك خطر حقيقي بأن يرتكب جرائم خطيرة. ويتضح من قرار الاحتجاز أن السلطات لم تجر تحليلاً مفصلاً لظروفه الفردية قبل الأمر بتنفيذ هذا التدبير. وقد أقرت بذلك محكمة العدل العليا الثانية التي ذكرت في حكمها بشأن الاحتجاز، أنه لا توجد أدلة على أن المتهمين كانوا يعتزمون الهروب، أو كانوا يمثلون خطراً على الأدلة المتحصّل عليها بالفعل، أو كانوا يخططون لوضع حد لحياة شخص آخر أو لحياتهم أو إلحاق الضرر به أو بأنفسهم.

٢٤- وتنص المادة ٤٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الآثار التالية تترتب عن التبرئة: (أ) الإفراج عن المتهم فوراً، حتى لو كان هذا الحكم القضائي محل معارضة؛ (ب) وقف جميع التدابير الاحترازية؛ (ج) لا يجوز اتخاذ تدابير احترازية أخرى إلا فيما يتعلق بالمواطنين الأجانب أو السياح. ويُذكر أن هذه الأحكام لم تُطبق في قضية السيد تراد بوراس. فعلى الرغم من تبرئة المحكمة الجنائية الابتدائية له، فقد أُبقي على القيود المفروضة على حريته، ولا سيما منعه من مغادرة البلد والتزامه بالتوقيع في سجل الحضور إلى المحكمة مرتين في الشهر. ويذكر المصدر أن هذه التدابير لا تزال سارية المفعول ولم تُعد المحاكم النظر فيها. ولا يوجد أي قانون يخوّل تقييد حرية السيد تراد بوراس بعد إصدار الحكم ببراءته.

قرينة البراءة، وعدم وجود ظروف استثنائية، وعدم النظر في اتخاذ تدابير أخرى أقل تقييداً، والتبرير الواجب للضرورة والتناسب

٢٥- يُزعم أن السلطات البنمية لم تبرر الاحتجاز باعتباره تدبيراً استثنائياً. فالمذكرة التي قدمها الادعاء العام في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، لا تذكر أي أسباب للاحتجاز السابق للمحاكمة؛ ولا ترد أي إشارة إلى أن التدابير البديلة قد درست أو أن هذا الاحتجاز اعتُبر من تدابير الملاذ الأخير. وعلاوة على ذلك، لم تجر المحاكم استعراضاً بغرض التبرير الواجب لمدى ضرورة الاحتجاز وتناسبه. وفي حالة وجود تهديد حالي ومباشر وحتمي يبرر الاحتجاز، فإن عبء إثبات وجود هذا التهديد ينبغي أن يقع على كاهل الدولة. وكلما طالبت فترة الاحتجاز أصبح عبء الإثبات هذا أثقل.

٢٦- وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، اتخذت المحكمة الجنائية للدائرة الرابعة التابعة للدائرة القضائية الأولى لبنما تدابير احترازية أخرى غير الاحتجاز، كانت موضوع طعن قدمه مكتب المدعي العام. ورداً على هذا الطعن، قررت محكمة العدل العليا الثانية إلغاء أقل التدابير تقييداً والأمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة، حتى مع التسليم بعدم وجود أدلة على أن المتهمين كانوا يعتزمون الهروب أو كانوا يشكلون خطراً على الأدلة المتحصّل عليها بالفعل أو كانوا يخططون لوضع حد لحياة شخص آخر أو لحياتهم أو إلحاق الضرر به أو بأنفسهم. ويذكر المصدر أن هذا الأمر غير معقول، بالنظر إلى أن السيد تراد بوراس قد امتثل للالتزام بالتوقيع على سجل الحضور إلى المحكمة كل ١٥ يوماً. ونتيجة لهذا القرار، ظل السيد تراد بوراس في الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى حين صدور الحكم ببراءته في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ويمكن أن يُنظر إلى هذه الفترة التي دامت سنتين وثمانية أشهر على أنها عقاب استباقي.

٢٧- وبررت المحكمة العليا الثانية جزءاً من قرارها بالأمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة على أساس التهم التي تضمنت جريمتين اعتُبرتاً خطيرتين، هما جريمة متصلة بالمخدرات ضد الصحة العامة وجريمة ضد الاقتصاد الوطني في شكل غسل الأموال.

٢٨- ويدفع المصدر بأن الاحتجاز السابق للمحاكمة كان غير متناسب وغير معقول لأنه دام ما يقرب من ٣ سنوات ولأن السيد تراد بوراس أمضى ٦٠ يوماً من تلك الفترة في زنزانة معزولة. ويدفع المصدر كذلك بأن التدابير الأقل تقييداً غير متناسبة وغير معقولة لأنها ظلت مطبقة لأكثر من ١١ عاماً. وقد حُكم على السيد تراد بوراس بالسجن لمدة ٨٤ شهراً، أي ٧ سنوات؛ فكيف يعقل أن يخضع لتدابير تقييد حريته لفترة زمنية أطول؟ وحرمان الشخص

من حريته لفترة طويلة على نحو مفرط، بينما لم تثبت مسؤوليته الجنائية، هو بمثابة عقوبة استباقية. وعلاوة على ذلك، لا يسمح القانون البنمي بهذه الفترة الطويلة من الاحتجاز؛ ويحدد قانون الإجراءات الجنائية النافذ في ذلك الوقت (القانون رقم ٦٣ لعام ٢٠٠٨) - القانون الأمثل - مدة أقصاها سنة واحدة. وقد يترتب عن الإبقاء على شخص معين في الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترة طويلة وضع بحكم الواقع من الأرجح أن يصدر فيه القضاة حكماً بالإدانة.

٢٩- ويشير المصدر إلى أن السيد تراد بوراس خضع على مدى سنوات عديدة، أثناء إجراءات الاستئناف ضد حكم براءته، لقيود على حريته الشخصية مثل منعه من مغادرة البلد دون إذن من المحكمة. فقد طلب إذن الخروج في عدد من المناسبات. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن المحكمة التي تنظر في القضية أذنت بالتراخيص المطلوبة في آخر سبع مرات، فإن مكتب المدعي العام اعترض على إصدارها في كل مرة. وبسبب هذا الوضع، توصلت المحكمة إلى أنه لا يمكنها البت في هذه المسألة لأن انقضاء الوقت وعدم تلقي رد أديا إلى "استحالة الامتثال للالتماس بسبب انقضاء الوقت". وجعلت هذه الممارسات الحق في طلب إذن الخروج إجراءً عديم الجدوى، فحولت هذا التدبير الاحترازي إلى ظرف دائم.

الحق في الطعن في عدم مشروعية الاحتجاز السابق للمحاكمة وطابعه التعسفي والحق في استئناف حكم الإدانة: انعدام اللجوء إلى محكمة أعلى

٣٠- يؤكد المصدر أن الأمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة في هذه القضية، الذي أعدته هيئة الادعاء، لم يسمح بأي وسيلة لاستئناف هذا الأمر أمام محكمة مختصة. فقانون الإجراءات الجنائية النافذ وقت توقيف السيد تراد بوراس لم يكفل له مراجعة مشروعية الأمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة الذي أوصى به الادعاء العام، وبذلك فإن هذا الاحتجاز لم يخضع لمراجعة قضائية. وبناء على ذلك، لم يتمكن السيد تراد بوراس من استعادة حريته جزئياً إلا بعد تبرئته في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أي بعد عامين وثمانية أشهر من توقيفه.

٣١- ووفقاً للمصدر، يكون قرار الحبس الاحتياطي تعسفياً إذا لم يخضع مبرر هذا القرار لإعادة تقييم دورية. ولا ينبغي أن يستمر الاحتجاز السابق للمحاكمة إذا انعدمت أسبابه. ولا ينبغي أن ينتظر القاضي إلى حين صدور الحكم بالبراءة، وينبغي أن يقوم دورياً بتقييم الشرعية والضرورة والتناسب والمعقولية في هذا الاحتجاز. وقد زاد احتجاز السيد تراد بوراس لفترة طويلة دون مراجعة قضائية من احتمال سوء المعاملة، لأن المراجعة القضائية هي ضمانات لإعمال الحق في الأمن الشخصي وحظر التعذيب.

٣٢- ويقول المصدر إن إدانة محكمة الدرجة الثانية للسيد تراد بوراس للمرة الأولى حالت دون إمكانية لجوئه إلى محكمة أعلى. فقد كانت هذه هي المرة الأولى في الدعوى التي تصدر فيها محكمة وطنية حكماً بسجن السيد تراد بوراس. بيد أنه لما كان حكماً من الدرجة الثانية، فلا يمكن الاعتراض عليه بواسطة الاستئناف بالمعنى الوارد في المادة ١٤(٥) من العهد. ويرى المصدر أن عدم إمكانية الاستئناف بالسبل العادية في هذا النوع من القضايا الجنائية، حيث تبت محكمة أعلى في الإدانة "في درجة واحدة"، يعني أن الحكم النهائي بعقوبة الحبس قرار

تعسفي، لأنه يشكل تدبيراً مقيداً للحرية لا يمكن استثنائه، حيث لا يوجد ضمان لإعادة النظر فيه أمام محكمة أعلى.

٣٣- ويُزعم كذلك أن الأمر لم يقتصر على انتهاك حق السيد تراد بوراس في مراعاة الأصول القانونية فحسب، بل إنه تعرض أيضاً للتمييز مقارنة بالمتهمين الآخرين الذين حق لهم الاستئناف عندما أصدرت المحكمة الابتدائية أو محكمة الدرجة الأولى أحكام إدانتهم.

٣٤- وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٨، قدم السيد تراد بوراس طلب إحضار أمام المحكمة، تم رفضه، واعتُبر أن فرض التدبير الاحترازي إجراء "قانوني"، على الرغم من أن التدابير الاحترازية ظلت سارية لأكثر من ١١ عاماً وتجاوزت ما قد يراه أي شخص أمراً معقولاً للأغراض الاحترازية.

٣٥- وخضع السيد تراد بوراس للاحتجاز السابق للمحاكمة بناءً على طلب مكتب المدعي العام لمدة سنتين وثمانية أشهر (من ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)، دون التمكن من الطعن في شرعية احتجازه أو في الطابع التعسفي لهذا الاحتجاز، لأن النظام القانوني لا ينص على هذه الإمكانية. وبالمثل، عندما طعن السيد بوراس في شرعية التدابير الاحترازية المفروضة عليه من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٦، وفي طابعها التعسفي، بحجة عدم مراعاة ضرورتها أو تناسبها أو معقوليتها، أثبت سبيل الانتصاف المتمثل في طلب الإحضار أمام القاضي عدم فعاليته.

تأخير غير مبرر بسبب عدم الإحالة للمحاكمة خلال فترة زمنية معقولة وعدم الامتثال للآجال الإجرائية خلال التحقيق

٣٦- يؤكد المصدر أن طول الإجراءات الجنائية المتعلقة بالسيد تراد بوراس انتهك المعيار الدولي لمحاكمته خلال فترة زمنية معقولة. فقد بدأ الادعاء بتحقيقاته في آذار/مارس ٢٠٠٧، وأوقف السيد تراد بوراس في أواخر أيار/مايو ٢٠٠٧. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أي بعد مرور عامين وثمانية أشهر، برأته المحكمة الجنائية للدائرة الرابعة التابعة للدائرة القضائية الأولى في بنما، على مستوى الدرجة الأولى. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، أي بعد مرور ست سنوات وستة أشهر، أصدرت محكمة العدل العليا الثانية في حقّه حكماً بالسجن لمدة ٨٤ شهراً. ولم يصدر حكم نهائي في هذه القضية بعد، وبالتالي فإن الوقت الذي انقضى منذ بداية الإجراءات هو ١١ عاماً و٦ أشهر.

٣٧- وهذا التأخير شديد بكل المقاييس وليس له مبرر لازم أو صحيح. وقد نشأ حصراً بسبب أوضاع منسوبة إلى السلطات القضائية. وكما يتبين من الرأي المخالف المرفق بقرار الإدانة، عُمم مشروع حكم داخل المحكمة منذ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ولكنه لم يقبل في نهاية المطاف. وعلى الرغم من أنه لم يعد من الضروري جمع مزيد من الأدلة ولم تتخذ أي إجراءات جديدة من شأنها أن تؤدي إلى التأخير، لم يُعمم مشروع حكم بديل إلا في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦، أي بعد ست سنوات تقريباً، ولم يعتمد مشروع الحكم هذا إلا في تموز/يوليه ٢٠١٦. وظلت القضية دون حل لمدة تزيد عن ست سنوات وخمسة أشهر بعد أن بلغ سير الدعوى المرحلة التي يمكن فيها إصدار حكم من الدرجة الثانية. وهذه القضية ليست معقدة بما يكفي لكي تستحق هذا التأخير غير العادي.

٣٨- ووفقاً للمصدر، ثمة سبب آخر يجعل هذا التأخير غير مبرر ومنسوب للسلطات البنمية يتمثل في أن الإجراءات السابقة للمحاكمة لم تجر في حدود الفترة التي ينص عليها القانون. وتقتضي المادة ٢٠٣٣ من القانون القضائي إتمام المرحلة التي تسبق المحاكمة خلال فترة أقصاها أربعة أشهر، مع إمكانية طلب التمديد قبل انقضاء هذه الفترة. وبشكل عدم الامتثال لهذا الحكم انتهاكاً للأصول القانونية. وفي هذه القضية، فتح التحقيق السابق للمحاكمة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، ولكن طلب الادعاء رقم ٧٤٨-٠٧ لم يصدر إلا في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر - أي بعد مرور ٩ أشهر و١٣ يوماً - وبالتالي فإن المدة المنقضية دامت لفترة أطول مما يجيزه القانون. وعلى الرغم من انقضاء الأجل المحدد بأربعة أشهر في ٧ تموز/يوليه، لم يطلب مكتب المدعي العام التمديد إلا في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر. ولم يتخذ أي قرار في هذا الصدد لأن طلب الادعاء صدر قبل أن تبت السلطات في المسألة.

٣٩- ويؤكد المصدر أن طول أمد هذه الدعوى الجنائية أضر بسمعة السيد تراد بوراس. وبالنظر إلى أنه شخصية عامة يشاد بعملها في دائرة البحرية الوطنية ومعروفة باستثماراتها في المشاريع العقارية، فإن الضرر الذي لحق بسمعته بسبب هذه الدعوى الجنائية - التي استغرقت أكثر من ١١ عاماً - بالغ الخطورة.

الضمانات الأخرى: الحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع، والحق في المثول أمام سلطة مختصة، وحق المدعى عليه في استجواب الشهود بنفسه أو من قبل غيره؛ و"الشهود مجهولو الهوية" وعدم الاتساق بين الاتهامات ولائحة الاتهام

٤٠- يؤكد المصدر أن بنما انتهكت حق المحتجز في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، ويشمل ذلك الحق في المثول فوراً أمام قاضٍ أو موظفٍ آخر يحوله القانون ممارسة السلطة القضائية، والحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع، وحق المدعى عليه في استجواب الشهود بنفسه أو من قبل غيره.

٤١- وبعد تفتيش منزل السيد تراد بوراس وتوقيفه، اقتيد إلى الطابق السفلي من مبنى شعبة المخدرات التابعة لفرقة شرطة التحقيقات القضائية. وفي الساعة ١١/٠٠ من مساء ذلك اليوم، اقتيد السيد بوراس إلى مكتب المدعي العام، حيث قيل له إن التحقيق يجري معه فيما يتعلق بفقدان طن من المخدرات. ولم يُقدم له دليل يدعم هذا الادعاء، وأُبلغ بأنه لن يتمكن من الاطلاع على هذا الدليل. وعلاوة على ذلك، عقد الاجتماع بكامله دون حضور محاميه، وفُقد اتصاله بأسرته. ولم يُبلغ بحقه الدستوري أو بحقوقه القانونية الأخرى. ولم يوضح له أنه يتمتع بالحق في ألا يشهد ضد نفسه وحقه في أن يتمتع عن الإدلاء بأقواله. ولم يتمكن من الاتصال بمحامٍ إلا في وقت لاحق. ويشير المصدر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت أنه لا يمكن اعتبار المدعي العام موظفاً ممارساً للسلطة القضائية بموجب المادة ٩(٣) من العهد^(١).

٤٢- ويدفع المصدر بأن شاهدين "مجهولي الهوية" (شاهدين مشمولين بالحماية) قد استُدعيا أثناء الدعوى وأن السيد تراد بوراس منع من استجوابهما أو معارضتهما أو الطعن في إفادتهما في إطار ممارسة حقه في الدفاع. وهذان الشاهدان هما "أوفيلينو" (صحيفة ملف

(١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن المادة ٩ (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه)، الفقرة ٣٢.

القضية رقم ٩٠٧٩) و"غوميرسيندو" (صحيفة ملف القضية رقم ٩٠٨٩). ويذكر المصدر أن الاستعانة بهذين الشاهدين ينبغي أن تخضع لرقابة قضائية، وأن تستند إلى مبدأي الضرورة والتناسب، وأن تكون إجراءً استثنائياً، وأن تقوم على أساس وجود خطر يهدد الشاهد. وحتى في هذه الحالات، لا يمكن أن تقتصر الإدانة على الاستناد إلى إفادة الشهود الذين حُجبت هويتهم. ولم يراع أي معيار من هذه المعايير في هذه القضية.

٤٣- ويزعم المصدر أنه كان هناك تدخل لا موجب له مع الشاهدين، حيث اعترف أحدهما أثناء جلسة الاستماع في المحكمة الابتدائية بأن المدعي العام أوعز إليه بأن يشير بأصابع الاتهام إلى السيد تراد بوراس ويشهد ضده. وبالمثل، أقرت المحكمة الابتدائية بأن هناك مخالفات خطيرة في التقارير التي أعدها الخبراء الذين استعان بهم مكتب المدعي العام، وأمرت المحكمة بتوفير نسخ معتمدة من هذه التقارير لأغراض التحقيق في الجرائم المحتملة المخلة بإقامة العدل، وهي تصنع فعل يعاقب عليه القانون. وعلاوة على ذلك، خلص القاضي الذي صاغ الرأي المخالف المرفق بالحكم الصادر عن محكمة الاستئناف، إلى أن الأدلة غير كافية لإثبات وقوع الجريمة قيد التحقيق وأنه لا يمكن التسليم بأن المعاملات المعنية كانت غير مشروعة.

٤٤- ويؤكد المصدر أن الوضع لا يقتصر على اعتراف المحكمة الابتدائية بوقوع مخالفات خطيرة فيما يتعلق بالأدلة، بل كانت المحكمة نفسها مسؤولة عن ارتكاب مخالفات، بما في ذلك عدم ذكر أسباب قرارها - وهي مخالفة لاحظتها محكمة الاستئناف ولكنها أغفلتها. وكان ينبغي أن تشمل الدعوى ضد السيد تراد بوراس جلسة تمهيدية تُقِيم خلالها الإجراءات السابقة للمحاكمة لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة كافية على وجود الفعل المزعوم الذي يعاقب عليه القانون واحتمال ضلوع المتهم في ارتكابه. بيد أن المحكمة الابتدائية لم تجر هذا التقييم. وأقرت المحاكم بذلك في وقت لاحق، إذ لاحظت أن قاضي المحكمة الابتدائية لم يضطلع بمهمة توضيح بشأن الأدلة الموجودة التي تثبت وقوع الفعل الذي يعاقب عليه القانون وضلوع المتهم في ارتكابه، كما يتبين من القرار الذي أمر فيه القاضي ببدء المحاكمة. ومع ذلك، فإن القضاة قللوا من أهمية هذا الإخلال بواجب إجراء تقييم منطقي ثم تجاهلوه (رغم أن هذا الانتهاك كان يعتبر كافياً بالنسبة إليهم ليعلموا أن الإجراءات باطلة ولاغية، أو على الأقل ليأمروا بتصحيح الحكم)، فسمحوا بمواصلة سير الدعوى، مما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان المكفولة للسيد تراد بوراس.

٤٥- ويدفع المصدر كذلك بأن هناك عدم اتساق بين التهم الأولية والإدانة الصادرة في عام ٢٠١٦. فالجرائم المنسوبة إلى المتهم في بداية الإجراءات مختلفة عن تلك التي أدين بسببها في الدرجة الثانية، دون إمكانية الاستئناف. وتشير إفادة المتهم إلى أن السيد تراد بوراس خضع للتحقيق بسبب جريمة متصلة بالمخدرات ضد الصحة العامة وجريمة ضد الاقتصاد الوطني في شكل غسل عائدات الاتجار بالمخدرات. غير أن السيد تراد بوراس أدين بجريمة غسل عائدات متأتية من فساد موظفين عموميين. وقد لوحظ ذلك في الرأي المخالف المرفق بحكم محكمة الاستئناف.

٤٦- ويرى المصدر أن ذلك الإجراء القضائي لمحكمة الاستئناف قوض بشكل خطير الحق في الدفاع، ولا سيما الحق في الحرية الشخصية، لأنه عرّض السيد تراد بوراس لعقوبة الحبس مما يشكل انتهاكاً للقواعد والمبادئ الأساسية. وإذا كانت محكمة الاستئناف ترى أنه ينبغي الرجوع عن حكم المحكمة الابتدائية، فما كان ينبغي لها أن تقوم بذلك بشكل مباشر من خلال

ممارسة صلاحيتها بتغيير القرار، بل كان ينبغي أن تأمر بإعادة المحاكمة، وهو ما لم يحدث. ويدفع المصدر بأن العملية برمتها شابها أخطاء إجرائية شكلية وموضوعية على السواء، إلى حد أنه لا يمكن التوصل إلى استنتاج آخر ماعدا أن السيد تراد بوراس كان يُفترض ارتكابه للذنب من البداية إلى النهاية.

شكاوى بشأن المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة

٤٧- يزعم المصدر أن السيد تراد بوراس تعرض لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة أثناء إيقافه واحتجازه. فقد قام رجال مقنّعون بلغ عددهم ١٦ فرداً بتفتيش منزله في ساعة متأخرة من الليل، وأوقفوه وأخرجوه من منزله أمام أعين زوجته وابنه الرضيع. وسُجن في الطابق السفلي من مبنى للشرطة لا يخضع لنظام السجون، حيث كان المحتجز الوحيد. وحُبس السيد تراد بوراس بعد ذلك لمدة ٦٠ يوماً في عزلة تامة، في مكتب مساحته نحو ٥ أمتار مربعة دون نوافذ أو ضوء النهار أو إمكانية ممارسة الرياضة أو الخروج للتنزه. ولم ير ضوء النهار ولو ساعة واحدة في النهار. وورد أن نظافة المكان كانت رديئة للغاية - حيث لم تتح له إمكانية الاستحمام أو استخدام مرافق النظافة الصحية الأخرى - لدرجة أن حالته اقتضت علاجاً طبياً نتيجة لذلك. وكان الطعام المقدم إليه ذا نوعية رديئة للغاية لا تستوفي المتطلبات الدنيا للحق في الصحة. وكانت تقدم إليه وجبتان في اليوم فقط، ولم يكن يقدم له الطعام بتاتاً في بعض أيام عطلة نهاية الأسبوع. ثم نقل إلى سجن "إريناسير" الخاضع لنظام السجون الرسمي، حيث احتُجز احتجاجاً سابقاً للمحاكمة لمدة سنتين وثمانية أشهر، في نفس جناح الأشخاص المدانين، مما يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية. وكان نظام الزيارات محدوداً للغاية في هذا المكان، حيث كان يسمح بالزيارة في أيام السبت بين الساعة ١٠/٠٠ والساعة ١٥/٠٠.

٤٨- وإجمالاً، أفيد بأن السيد تراد بوراس تعرض لضرر بدني ونفسي ومعنوي نتيجة لاحتجازه؛ وتضررت كذلك آفاقه المستقبلية تضرراً شديداً لدرجة أن زواجه باء بالفشل. ويدفع المصدر بأن الإجراءات القانونية وسلب الحرية أديا إلى إصابته بالأمراض والاضطرابات وأعراض القلق والذهان والرهاب والاكتئاب العاطفي الشديد.

رد الحكومة

٤٩- ردت الحكومة على البلاغ في ٨ آذار/مارس ٢٠١٩ مع طلب تمديد الموعد النهائي للرد. ورُفض الطلب على أساس أنه قُدم بعد انقضاء الموعد النهائي الذي كان محدداً في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

المناقشة

٥٠- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي استناداً إلى المعلومات المتاحة له، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٥١- وقد حدد الفريق العامل في اجتهاداته السابقة سبل التعامل مع قواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على الإخلال بالمقتضيات الدولية الذي يشكل احتجاجاً تعسفياً، ينبغي فهم أن عبء الإثبات يقع على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة عدم الطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٥٢- والفريق العامل مقتنع، في هذا السياق، بأن السيد تراد بوراس هو مواطن بنمي وربان للسفن وقائد للغواصات التي تمر عبر قناة بنما.

٥٣- وأبلغ الفريق العامل بأن السيد تراد بوراس استعاد حريته بشكل جزئي ومشروط في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، حيث خضع في تلك المرحلة لتدابير احترازية منعه من مغادرة البلد دون إذن المحكمة وألزمته بالحضور إلى المحكمة مرتين في الشهر. وبالنظر إلى مدة الإجراءات التي لم يصدر فيها بعد أو ينفذ حكم نهائي، وإلى مدة التدابير الاحترازية التقييدية التي فرضت عليه وخصائص القضية وأهميتها، قرر الفريق العامل أن يقدم هذا الرأي وفقاً للفقرة ١٧ من أساليب عمله.

٥٤- والفريق العامل مقتنع بأنه عقب التحقيق الذي أجرته سلطات الولايات المتحدة بين أواخر كانون الثاني/يناير وأوائل شباط/فبراير ٢٠٠٦، سُلمت سفينة لدائرة البحرية الوطنية في بنما، التي كان السيد تراد بوراس مديراً آنذاك. وبعد بضعة أشهر، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تلقت السلطات البنمية طلباً من سلطات الولايات المتحدة بتقديم المساعدة القانونية بهدف إجراء تفتيش للسفينة للبحث عن آثار مخدرات. وقدم المصدر معلومات، لم تفندها الحكومة، تشير إلى أن نتائج هذا البحث جاءت سلبية.

٥٥- وتلقى الفريق العامل أيضاً معلومات مقنعة بشأن شروع مكتب المدعي العام في اتخاذ إجراءات موجزة ضد السيد تراد بوراس في آذار/مارس ٢٠٠٧. وعلاوة على ذلك، ثبت أن عدداً من الرجال المقتنعين فتشوا منزل السيد تراد بوراس في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، وتحفظوا عليه في تلك الأثناء واقتادوه إلى الخارج. وأبلغ بأنه "احتُجز على أساس تهديدي"؛ ولم تصدر أي مذكرة اعتقال تؤكد ذلك.

الفئة الثالثة

٥٦- قبل تحديد ما إذا كان احتجاز السيد تراد بوراس تعسفياً، يُذكر الفريق العامل بأن المادة ٩(١) من العهد تنص على أن لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على هذا الأساس وطبقاً لهذا للإجراء الذي يحدده القانون.

الاحتجاز السابق للمحاكمة

٥٧- يدرك الفريق العامل أنه لا يجوز، عملاً بالفقرة ٩(٣) من العهد، أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة. وتنص أيضاً على أن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة، وحضورهم في أية مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، وحضورهم لتنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٥٨- ويشدد الفريق العامل على أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يشكل تقييداً خطيراً لحرية التنقل، وهو حق أساسي وعالمي من حقوق الإنسان^(٢). وعلى هذا الأساس، ينبغي الاعتراف بالحرية كقاعدة عامة أو مبدأ عام وبالاحتجاز كاستثناء، حرصاً على تحقيق العدالة^(٣).

(٢) انظر الآراء رقم ٢٠١٨/١ ورقم ٢٠١٨/١٦ ورقم ٢٠١٥/٢٤ ورقم ٢٠١٤/٥٧.

(٣) A/HRC/19/57، الفقرات من ٤٨ إلى ٥٨.

٥٩- وتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه من أجل صون حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه، ينبغي أن يستند الاحتجاز رهن المحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع هروب المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار. كما تشير اللجنة إلى أنه ينبغي أن تنظر المحاكم في بدائل للاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل الإفراج بكفالة أو الأساور الإلكترونية أو غيرها من التدابير^(٤).

٦٠- وتشير اللجنة كذلك إلى أنه بعد أن يجري تقييم أولي يحدد ضرورة تطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة، ينبغي إعادة النظر بصفة دورية في هذا التدبير لمعرفة ما إذا كان لا يزال معقولاً وضرورياً في ضوء البدائل الممكنة^(٥).

٦١- ويلاحظ الفريق العامل، في هذه القضية، عدم تقديم أي دليل في قرار الأمر باحتجاز السيد تراد بوراس السابق للمحاكمة على احتمال هروبه أو ارتكابه جرائم جديدة. والفريق العامل مقتنع كذلك بأن السيد تراد بوراس لم يتمكن خلال فترة احتجازه، من ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، من الوصول إلى سبل انتصاف قضائية فعّالة تكفل تقييماً دورياً لمدى ملاءمة هذا التدبير. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد تراد بوراس السابق للمحاكمة يتعارض مع التزامات بنما بموجب المادة ٩(٣) من العهد ويمس بحقوقه.

تكافؤ الوسائل والحق في الدفاع

٦٢- تُذكر اللجنة بأن المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد تكفل حق كل فرد في "أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام". وفي هذا الصدد، يدرك الفريق العامل موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تعترف بأنه "تطبيقاً لمبدأ تكافؤ الوسائل القانونية، يُعد هذا الضمان مهماً لكفالة فعالية دفاع المتهم ومحاميه ويكفل بالتالي للمتهم السلطات القانونية ذاتها المتمثلة في استدعاء الشهود واستجواب أو إعادة استجواب أي شاهد يقدمه الادعاء. بيد أن هذه الفقرة لا تمنح الحق بصورة مطلقة في استدعاء أي شاهد يطلبه المتهم أو محاميه، بل تمنح الحق في استدعاء شهود يُسلم بأهميتهم بالنسبة للدفاع، وفي الحصول على فرصة ملائمة في مرحلة من مراحل المحاكمة لاستجواب شهود الاتهام والاعتراض على أقوالهم"^(٦).

٦٣- وكما ورد في الاجتهادات السابقة للفريق العامل، يقرر الفريق أنه عندما يعتمد الادعاء شهادات خطية لشهود لا يمثلون أمام المحكمة للاستجواب خلال المحاكمة، فإن الضمان الوارد في المادة ١٤(٣)(هـ) من العهد تكون قد انتهك^(٧). وبالمثل، يخلص الفريق العامل إلى أن استخدام شهود مجهولي الهوية يتعارض مع هذه الضمانة، لأن ذلك من شأنه أن يضر بحق المتهم

(٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ٣٨.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، الفقرة ٣٩.

(٧) انظر على سبيل المثال الآراء رقم ٢٠١٨/١٤ ورقم ٢٠١٤/٤٠ ورقم ٢٠١٣/٤ ورقم ٢٠١١/٥٣.

في الدفاع بجعل مسألة استجواب الشهود أو الاعتراض على شهادتهم إجراءً مستحيلاً إذا اعتُقد أنها تفتقر إلى المصادقية^(٨).

٦٤- والفريق العامل مقتنع في هذه القضية بأن إفادات الشهود "مجهولي الهوية" (الشهود المشمولين بالحماية) قد استخدمت أثناء الدعوى، وأن السيد تراد بوراس قد منع من استجوابهم أو معارضتهم أو الطعن في شهاداتهم في إطار ممارسة حقه في الدفاع. ويذكر الفريق العامل بأن الحكومة اختارت عدم تقديم معلومات تتعلق بشرعية هذا التدبير والضمانات السارية التي ينطوي عليها تنفيذه المحتمل. ولهذه الأسباب، يخلص الفريق العامل إلى أن هناك انتهاكاً للضمان الوارد في المادة ١٤(٣) من العهد.

إجراء المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة

٦٥- يذكر الفريق العامل بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد على حد سواء يعترفان بحق كل فرد في أن يحاكم خلال فترة زمنية معقولة. وعلى وجه التحديد، تنص المادة ٩(٣) من العهد على أن: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة [...]، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه". وعلاوة على ذلك، تعترف المادة ١٤(٣)(ج) من العهد بحق كل فرد متهم بجرمة في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

٦٦- وتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له يهدف، في جملة أمور، إلى "تجنب إبقاء الأشخاص في حالة من عدم اليقين بشأن مصيرهم لفترة طويلة جداً"^(٩).

٦٧- ولم يتلق الفريق العامل أي معلومات عن وجود أي عقبات ربما تكون قد بررت التأخيرات الإجرائية سواء بسبب تعقيد القضية أو بسبب بذل السلطات البنمية العناية الواجبة خلال إجراءات المحاكمة.

٦٨- واستناداً إلى المعلومات التي قدمها المصدر، ولم تفننها الحكومة، يفهم الفريق العامل أنه منذ أن فتح مكتب المدعي العام التحقيقات قبل أكثر من ١١ عاماً و٦ أشهر، لم يُخطر السيد بوراس بصدور حكم نهائي وتنفيذه.

٦٩- وفي ضوء ما سبق، وبالنظر إلى طول مدة الإجراءات الجنائية التي خضع لها السيد تراد بوراس، يخلص الفريق العامل إلى أن الدولة لم تمتثل للمعايير الدولية بشأن الحق في المحاكمة خلال فترة معقولة ودون تأخير لا مبرر له، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ والمادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ٩(٣) و ١٤(٣)(ج) من العهد.

حق المتهم في الاطلاع على التهم الموجهة إليه

٧٠- يشير الفريق العامل إلى أنه، بموجب القانون الدولي، وبخاصة المادة ٩(٢) من العهد، يحق لأي شخص يتم إيقافه أن "يبلغ ... بأسباب هذا الاحتجاز لدى وقوعه كما يجب إبلاغه

(٨) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٩١.

(٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٣٥.

سريعاً بأي تهمة موجهة إليه^(١٠). وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الشخص المحتجز بالفعل بتهمة جنائية معينة إذا صدر أيضاً أمر باحتجازه لمواجهة تهمة جنائية لا علاقة لها بالتهمة الأولى، يجب تبليغه فوراً بالمعلومات المتعلقة بالتهمة الجديدة^(١١). والغرض من اشتراط إخطار الأشخاص الموقوفين بالتهمة الموجهة إليهم هو تسهيل البت فيما إذا كان الاحتجاز السابق للمحاكمة تدييراً سليماً أم لا، ولذلك لا تشترط المادة ٩(٢) من العهد إخطار الشخص الموقوف بنفس القدر من التفاصيل اللازمة التي يقتضيها لاحقاً التحضير للمحاكمة^(١٢). وبالمثل، سيتمكن هذا الشرط الأشخاص الموقوفين من التماس الإفراج إذا كانوا يعتقدون أن أسباب احتجازهم باطلة أو لا أساس لها^(١٣).

٧١- ويرى الفريق العامل أن حق الشخص في إخطاره بالتهمة الجنائية الموجهة إليه دون تأخير يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه. وقد خلص الفريق العامل أيضاً في قضايا معينة إلى أن تغيير التهم يشكل انتهاكاً لتكافؤ الوسائل يضر بمصلحة المتهم وبالضمانات الواردة في المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد^(١٤).

٧٢- ويلاحظ الفريق العامل أنه، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أصدرت المحكمة الجنائية حكماً ببراءة السيد تراد بوراس لعدم التمكن من إثبات مسؤوليته عن الجرائم المتصلة بالمخدرات أو غسل العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، أصدرت محكمة العدل العليا الثانية حكماً يلغي حكم البراءة الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وحكمت على السيد تراد بوراس بالسجن لمدة ٨٤ شهراً وبإسقاط أهليته لتولي الوظائف العمومية؛ بيد أن التهم التي أدين على أساسها لا علاقة لها بلائحة التهم التي وجهت إليه. والفريق العامل مقتنع بأن المدعى عليهم قد أبلغوا، وفقاً لإفادة المتهم، بأن التحقيق يجري معهم في جريمة متصلة بالمخدرات ضد الصحة العامة وجريمة ضد الاقتصاد الوطني في شكل غسل عائدات الاتجار بالمخدرات، في حين أنهم أدينوا بتهمة إفساد موظفين عموميين.

٧٣- والفريق العامل مقتنع بأن إدانة السيد تراد بوراس استندت إلى تهم غير تلك التي وجهت إليه في البداية؛ وبعبارة أخرى، غيرت السلطات القضائية التهم (الجرائم) دون إبلاغ السيد تراد بوراس. ويشير ذلك إلى أن الفرصة لم تتح له للاطلاع على التهم الموجهة إليه قبل وقت كاف للدفاع عن نفسه، مما يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد.

٧٤- وفي الختام، يرى الفريق العامل أن السلطات البنمية لم تحترم المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ونزيهة، في أثناء التحقيق والدعوى على حد سواء، بما أضر بحقوق تراد بوراس. وعلى وجه التحديد، لم تحترم الضمانات اللازمة للتطبيق السليم للاحتجاز السابق

(١٠) انظر الرأيين رقم ٢٠١٧/٣٨ ورقم ٢٠١٧/٤٤.

(١١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ٢٤.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

(١٤) انظر مثلاً الآراء رقم ٢٠١٧/٥٠، الفقرة ٤٤؛ ورقم ٢٠١٥/٣٩، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٢٠١٩/٤٩، الفقرة ٢٠.

للمحاكمة؛ واعتماد شهود "مجهولي الهوية" ينتهك الحق في الحصول على تسهيلات ملائمة للدفاع؛ ولم تجر المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة ودون تأخير لا مبرر له؛ ولم يُخطر السيد تراد بوراس فعلياً ودون تأخير بتغيير التهم الموجهة إليه. وبناءً على ذلك، يرى الفريق العامل أن هذه المخالفات التي تتعارض مع المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد تشكل من الخطورة ما يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً بموجب الفئة الثالثة.

٧٥- وبعد نظر الفريق العامل في جميع المعلومات المتاحة له، لم يقتنع بادعاءات المصدر بأن السيد تراد بوراس خضع لاحتجاز تعسفي بموجب الفئة الثانية أو الخامسة.

٧٦- وفيما يتعلق بالمعلومات الواردة بشأن المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي تعرض لها السيد تراد بوراس أثناء توقيفه واحتجازه والادعاءات المتعلقة بتأثير ظروف احتجازه على حالته الصحية، يقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وفقاً لأحكام الفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله.

القرار

٧٧- في ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية السيد ريكاودو تراد بوراس، إذ يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٧٨- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة بنما اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد تراد بوراس دون تأخير وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٩- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب هو منح السيد تراد بوراس حريته الكاملة ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٨٠- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد تراد بوراس حريته تعسفياً واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٨١- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

٨٢- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراء المتابعة

٨٣- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل مُنح السيد تراد بوراس الحرية الكاملة، وإذا كان الأمر كذلك، ففي أي تاريخ؛

(ب) هل قُدم للسيد تراد بوراس تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد تراد بوراس، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي نتائج ذلك التحقيق؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين بنما وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل أُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٨٤- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي، وما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٨٥- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٨٦- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١٥).

[اعتمد في ٢ أيار/مايو ٢٠١٩]

(١٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.